



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

رقم المحفوظات: ١٤٣٣-٤٦-٢٠٢٥/٢٠٢٥

قرار رقم ١٧٧/ق.و

إن وزير الطاقة والمياه،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على أحكام قانون الشراء العام ولاسيما المادة ٢٥ منه،

بناء على محضر التزيم العائد لملف المزايدة العمومية لزوم تعزيل مجرى نهر ميرويا - حراجل - قضاء كسروان وقسم صغير عند جسر قرطاضة على نهر بيروت، وحيث تبين أنه لم يتقدم سوى عرض وحيد، ولما كان المبلغ الأدنى محدد ضمن الصفقة قررت اللجنة فتح الغلاف الأول للعرض الوحيد. وبعد فتحه، تم رفض العرض كونه لا يتضمن ضمان العرض.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تلغى المناقصة العمومية العائدة لمشروع مزايدة عمومية لزوم تعزيل مجرى نهر ميرويا - حراجل - قضاء كسروان وقسم صغير عند جسر قرطاضة على نهر بيروت لعدم تضمن الغلاف الأول لضمان العرض.

المادة الثانية: يُبثغ هذا القرار من يلزم وينشر على المنصة الالكترونية لدى هيئة الشراء العام ./.

بيروت في: ٢٠٢٤

وزير الطاقة والمياه

